

تاریخ الإرسال (29-9-2021)، تاریخ قبول النشر (14-11-2021)

* 1

د. سلامة عوض الحصان

اسم الباحث:

1 اسم الجامعة والبلد: كلية الشريعة- جامعة اليرموك -الأردن

E-mail address:

SALAMA.HOSAN@YAHOO.COM

آيات مشكلة لم يذكرها ابن قتيبة والشنقطي في كتابيهما (تأويل مشكل القرآن) و (دفع إيهام الاضطراب) "أسباب الإشكال وطرق دفعه"

<https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.3/2022/24>

الملخص:

يتناول هذا البحث الآيات المشكلة التي لم يذكرها ابن قتيبة والشنقطي - رحمهما الله تعالى - في كتابيهما (تأويل مشكل القرآن) و (دفع إيهام الاضطراب) من حيث أسباب الإشكال وطرق دفعه.

وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها: إن الإشكال في القرآن لبعض الناس دون بعض، هي سرُّ من أسرار إعجازه، وبيان فضله، ولا يزيد القرآن إلا علواً وسمواً، فإنه شاهدٌ على أن القرآن هو الحق، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن الذي أحكم آياته، ونظم فرائده، هو الذي أحكم آياته وفصلها.

كلمات مفتاحية: آيات، مشكلة، ابن قتيبة، الشنقطي، تأويل

Problematic verses that were not mentioned by Ibn Qutayba and Al-Shanqeeti in their books (The Interpretation of the Problem of the Qur'an) and (Dafting the Illusion of Disturbance) "The causes of confusion and ways to repel it"

Abstract:

Problematic verses that were not mentioned by Ibn Qutayba and Al-Shanqeeti in their books (The Interpretation of the Problem of the Qur'an) and (Dafting the Illusion of Disturbance) "The causes of confusion and ways to repel it" The study aims to find out the suspected ambiguous verses in the Qur'an that were not mentioned in the books of Ibn Qutayba and Al-Shanqeeti, and to clarify the reasons for the ambiguous ambiguity in the verses, and to explain the methods of repelling the ambiguous problems in them.

This study concluded with a number of results, the most important of which are: The confusion in the Qur'an for some people without others, is one of the secrets of its miraculousness, and the clarification of its virtue, and the Qur'an only increases its lofty and sublimeness. And it is a download from God, the All-Knowing, the Wise

Keywords verses, problem, Ibn Qutayba, Al-Shanqeeti, interpretatio

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده، وأبان ما فيه لعباده، بإحكام ليس فيه غموض، {الرِّ كَتَبَ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ حَبِيرٍ} [هود: ۱]، وتفصيل من غير تفريط، يأخذ منه العوام معلم هديته، ويستبط منه العلماء حكمه وأحكامه، أزال بنفسه الشبهات، ورد مطاعن أهل الزنخ والضلالات، كأن كل آية فيه تهديك مفاتح الأخرى باتصال عجيب، ونظم فريد، يأخذ بآباب الباحثين عن الحق إلى الهدایة من أقرب طريق، ويعود بهم بعد الضلالة إلى عفو الرحمن المهيب.

هذا هو القرآن الكريم، جاء بالمحكم ليقطع بالحكم عن عبّث العابثين، وجعل المتشابه فتنةً وامتحاناً لعباده، ليناسب الحال والمقال، فقدم وأخر، وزاد وحذف، وأبدل وكرر،محاكاً للمقام بسان القوم الذين اشتهروا به، ومازروا وامتازوا به عن الآخرين، ولا عجب أن يستغلق على المتأخرین فهم تعدد أساليبه، ومراد خطابه، وما هذا إلا لأن القوم قد بَعَدُوا عن لغته التي بها نزل.

ولمع في علوم القرآن أعلام، أبانوا لنا أنوار هديته، وأزّلوا ما غشى أفهمانا من توهّم مشكلة، ومن هؤلاء الجهابذة، عَلَم وضع معلم هذا العلم في القرن الثالث الهجري، وعَلَم استضاء بالنور الذي حازه الأول، فالأول ابن قتيبة، صاحب كتاب (تأويل مشكل القرآن)، ونظيره محمد الأمين الشنقيطي، صاحب كتاب (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب).

ومع أنهم جهدوا أنفسهم، وبنّلوا طاقتهم، للإحاطة بما يشكل على العلماء، والعوام من آيات الكتاب، إلا أن هنالك آيات لم تذكر في كتابيهما، ربما لأنها في نظرهم غير مشكلة، أو لم يستشكّلها أحد في عصرهم.

لذا جاءت هذه الدراسة لتبّحث في جانب من الآيات التي لم تذكر في كتابي ابن قتيبة، والشنقيطي، من حيث سبب الإشكال، ومن الذي عدّها في عداد المشكل، وكذلك طرق دفعها، من خلال كتب التفسير، وآراء المفسّرين، والأعلام الذين عنوا بدراسة علوم القرآن الكريم، ومنها المشكل.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتركز المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة في استجلاء الآيات المتوجه الإشكال فيها، وأسباب الإشكال وطرق دفعه، من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- 1- ما الآيات القرآنية المتوجه الإشكال فيها ولم يذكرها ابن قتيبة والشنقيطي في كتابيهما؟
- 2- ما سبب الإشكال في الآيات المتوجه الإشكال فيها؟
- 3- ما طرق دفع الإشكال المتوجه في الآيات موضع الدراسة؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- معرفة الآيات القرآنية المتوجه الإشكال فيها ولم تذكر في كتابي ابن قتيبة والشنقيطي.
- 2- بيان أسباب الإشكال المتوجه في الآيات.
- 3- بيان طرق دفع الإشكال المتوجه في الآيات .

أهمية الدراسة

تكمّن أهمية هذه الدراسة في مجيء بعض الآيات القرآنية بصيغ يتوجه أنها مشكلة، ولم تذكر في الكتب التي اهتمت في فك الإشكالات التي تحدث بها بعض من أشكّلت عليهم، مما دعا بعض العوام والمشكّلين إلى التسلح بهذه الآيات للنيل من القرآن الكريم، والطعن

في مصدره، ولكي نزيل هذا اللبس عن العام، ونرد سهام الطاعنين والمشككين إلى نحورهم، جاءت هذه الدراسة لذكر مواطن الإشكال المتوجه وبيان سببه، وطرق دفعه، لتقول { وَمَا يَتَّسِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقَ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ } (36) وما كان هذا القرآن أَنْ يُفَتَّرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقُ الدِّيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [يونس: 36-37]

حدود البحث:

تعالج هذه الدراسة الآيات المتوجهة الإشكال فيها والتي لم يذكرها ابن قتيبة في كتابه (تأويل مشكل القرآن)، والشنقيطي في كتابه (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب).

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث، تبين وجود بعض الدراسات السابقة المشابهة لدراستنا منها:

1- كتاب (مشكل القرآن الكريم) عبدالله بن حمد المنصور، وقد اهتم الباحث في كتابه ببيان أسباب الإشكال وأنواعه وطرق دفعه بشكل عام، وتنقق هذه الدراسة مع دراستنا في تعرضه لقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ } [البقرة: 158]، حيث ذكرها بشكل مجمل في معرض ذكره لطرق دفع الإشكال عن آيات القرآن الكريم في مبحث معرفة أسباب النزول، وتنقق أيضاً مع دراستنا في تعرضه لقوله تعالى: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ أَوْى إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ } [يوسف: 99]، حيث ذكرها في مبحث أنواع مشكل القرآن، وعد الإشكال فيها من المتشابه المعنوي، واستدل بها على وجه من وجوه معاني التأويل، وهو: التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يقول أمره إليه.

وتختلف دراستنا عن دراسة الدكتور عبدالله المنصوري، بالتوسيع في بيان موضع الإشكال وأسبابه وطرق دفعه، وأقوال العلماء فيه، كذلك بحث دراستنا بآيات متوجهة فيها الإشكال لم يذكرها الدكتور عبدالله المنصوري.

2- بحث بعنوان (مشكل القرآن بين ابن قتيبة والشنقيطي دراسة مقارنة) للدكتور منصور أبو زينه، وقد اهتمت هذه الدراسة بترجمة ابن قتيبة والشنقيطي والتعريف بكتابيهما، ثم ذكر الخصال المشتركة بين الكتابين، كالشخصية العلمية والعقلية والاستناد التام على اللغة العربية وأساليبها في حل الإشكال، ومراعاة أصول التفسير وأقوال المفسرين، كذلك اهتمت الدراسة بالخصائص التي انفرد بها كل منها.

وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة بأنها اختصت بالآيات المتوجهة الإشكال فيها ولم يذكرها ابن قتيبة والشنقيطي في كتابيهما، ودراسة أسباب الإشكال، وحله، وهذا لم تطرق إليه دراسة الدكتور أبو زينه.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج البحثية الآتية:

- 1- المنهج الاستقرائي: ويتمثل في استقراء الآيات المتوجهة الإشكال فيها ولم يذكرها ابن قتيبة والشنقيطي في كتابيهما.
- 2- المنهج التحليلي: ويتمثل في دراسة الآيات ذات الصلة وتحليل معانيها من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي والسياسي، والبلاغي، وأسباب النزول للوصول إلى المعنى المراد وإزالة اللبس، ورد المزاعم الباطلة.
- 3- المنهج الاستباطي: ويتمثل في استبطاط دلالات الآيات، من خلال ما اتصل بها من علوم لوقف على حقيقتها.

واقتضت طبيعة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج دراسته.

تمهيد: عرفت به بالمشكل وابن قتيبة والشنقيطي وكتابيهما.

المبحث الأول: توهם التعارض في الآيات.

المطلب الأول: التعارض المتهوم في قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ} [البقرة: ١٥٨].

المطلب الثاني: موهم التعارض في آيات الربا بين قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعُ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ} [البقرة: ٢٧٥]، وبين قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بِقِي مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٩] و {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٨].

المبحث الثاني: الإشكال المتعلق باللفظ.

المطلب الأول: الإشكال المتعلق باللفظ في قوله تعالى: {خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غَشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [البقرة: 7].

المطلب الثاني: الإشكال المتعلق باللفظ في قوله تعالى: {أَوْ يَأْخُذُهُمْ فِي تَقْلِيْهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِيْنَ} [النحل: 47].

المبحث الثالث : الإشكال المتعلق بالمعنى.

المطلب الأول: الإشكال المتهوم في قوله تعالى: {وَاللَّذِي يَئِسَّنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ تِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهِرٍ وَاللَّذِي لَمْ يَحْسُنَ وَأَوْلَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: 4].

المطلب الثاني : الإشكال في - قوله تعالى: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آتَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [يوسف: 99]. خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

والله اسأل أن أكون قد وفقت إلى وجه الحق فيها، وأن يجعل فيها الخير، وأن تكون خالصة لوجهه الكريم.

تمهيد:

قبل الشروع في هذه الدراسة لابد من تعريف المشكل وكذلك التعريف بصاحب الكتابين: ابن قتيبة، وكتابه (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) والشيخ الشنقيطي، وكتابه (تأويل مشكل القرآن).

أولاً: تعريف المشكل

المشكل لغة اسم فاعل من أشكّل، "من غير الثلاثي على زنة مضارعه، بإبدال حرف المضارعة مهما مضمومة، وگسر ما قبل الآخر"⁽¹⁾، جاء في مختار الصحاح: "أشكل الأمر أي التبس"⁽²⁾، وفي لسان العرب: "أمور أشكال: مُلْتَسَّةٌ، وَبَيْنَهُمْ أَشْكَلَةٌ أَيْ لَبَّسٌ"⁽³⁾.

أما في الاصطلاح، فقد تبأينت أقوال العلماء في تعريفه، فأدخله بعض العلماء في المتشابه، يقول الشاطبي عند تعريفه المتشابه: "ومعنى المتشابه: ما أشكّل معناه، ولم يُبَيِّنْ مَعْرَفَةً"⁽⁴⁾، وعند الأصوليون المشكل هو: "ما ازداد حفاء على الحفي كأنه بعدهما حفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا يتأل المزاد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميّز عن أمثاله"⁽⁵⁾. أما المشكل عند المفسرين، فمنهم من جعله كالمتشابه، قال الراغب: "والمتشابه من القرآن: ما أشكّل تفسيره لمشابهته بغيره، إنما من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى"⁽⁶⁾، وكذلك جعله الزركشي، قال في البرهان: "والمتشابه مثل المشكل لأنّه أشكّل أي دخل في شكل غيره وشكّله"⁽⁷⁾.

وعرّفه الدكتور صالح السعود، بأنه "ما التبس على المفسر من ألفاظ القرآن أو معانيه، أو ما أشكّل فهمه ومعناه على كثير من المفسرين من ألفاظ القرآن أو معانيه؛ لأن الإشكال أمر نسبي، فقد تشكّل آية على مفسر ولا تكون مشكلة على مفسر آخر"⁽⁸⁾، ولعل هذا التعريف هو الأوجه.

ثانياً: التعريف بابن قتيبة وكتابه (تأويل مشكل القرآن).

هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد (213 - 276 هـ): من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولّ قضاء الدينور مدة، فنسب إليها، من كتبه: تأويل مختلف الحديث، وأدب الكاتب، وكتاب المعاني، والرد على الشعوبية،

¹ - الحملاوي، *شذ العرف في فن الصرف*، (ص62).

² - الرازي، *مختار الصحاح*، (ص168).

³ - ابن منظور، *لسان العرب*، (ج11، ص357).

⁴ - الشاطبي، *الاعتصام*، (ج2، ص736).

⁵ - الشاشي، *أصول الشاشي*، (ص81).

⁶ - الراغب، *المفردات في غريب القرآن*، كتاب الشين، مادة (شـبـهـ)، (ص443).

⁷ - الزركشي، *البرهان في علوم القرآن*، (ج2، ص69).

⁸ - السعود، *طرق دفع الإشكال في آيات القرآن الكريم*، جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 53، رمضان 1432هـ (ص64).

وفضل العرب على العجم، والاشتقاق، ومشكل القرآن، والمشتبه من الحديث والقرآن، والعرب وعلومها، وتفسير غريب القرآن، توفي في بغداد سنة (279هـ)⁽¹⁾.

أما كتابه (تأويل مشكل القرآن) فقد ألغفه للدفاع عن القرآن الكريم ورد المطاعن عنه، وهذا ما بينه في مقدمة كتابه، حيث قال: "وقد اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون ولغو فيه وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه لبتغاء الفتنة ولبتغاء تأويله [آل عمران: 7] بأفهم كليلة، وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله، ثم قضوا عليه بالتناقض، والاستحال، واللحن، وفساد النظم، والاختلاف، وأدلوا في ذلك بطل ربما أمالت الصّعيف الغمر، والحدث الغرّ، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور... فاحببت أن أوضح عن كتاب الله، وأرمي من ورائه بالحجج النيرة، والبراهين البينة، وأكشف للناس ما يلبسو".
فألفت هذا الكتاب، جاماً لتأويل مشكل القرآن، مستبיטה ذلك من التفسير بزيادة في الشرح والإيضاح، وحملها ما لم أعلم فيه مقالاً لإمام مطّاع- على لغات العرب لأرى به المعاند موضع المجاز، وطريق الإمكان، من غير أن أحكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل⁽²⁾.

ثالثاً: التعريف بالشنقيطي وكتابه (دفع إيهام الاضطراب).

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن سيدى أحمد بن المختار، ولد الشيخ (رحمه الله) سنة (1325) عند ماء يُسمى (تبه) من أعمال (كيفا) من موريتانيا، وقد نشأ الشيخ -رحمه الله- يتيمًا؛ إذ توفي والده وهو صبي صغير لا زال يقرأ في جزء عمٍ من القرآن الكريم.

درس الفقه المالكي، والأدب والنحو والصرف والأصول والبلاغة وأنساب العرب، واشتغل بالدرس والفتيا.
ومن مؤلفات الشيخ-رحمه الله- (نظم في أنساب العرب) و (رجز في فروع مذهب مالك) يختص بالعقود من البيوع والرهون، و (نظم في الفرائض)، و (الأفية في المنطق) و (آداب البحث والمناظرة) و (أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) و (رحلة الحج إلى بيت الله الحرام).

توفي رحمه الله في السابع عشر من ذي الحجة من عام ثلث وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة، ودفن في المدينة المنورة⁽³⁾.
أما كتابه (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)، فهو كتاب قيم في هذا الفن، أراد منه إزالة اللبس المتواهم في تعارض آيات القرآن الكريم، وقد تحدث الشنقيطي في مقدمته عن موضوع كتابه فقال: "أما بعد، فإنَّ مُقِدَّ هذه الحروف _عفا الله عنه_ أراد أن يُبَيِّنَ في هذه الرسالة ما تيسَّرَ من أوجه الجمع بين الآيات التي يُظَانُ بها التعارض في القرآن العظيم، مرتبًا لها بحسب ترتيب السور. يُذَكِّرُ الجمع بين الآيتَيْنِ غالباً في محلِّ الأولى منها، وربما يذَكِّرُ الجمع عند محلِّ الأخيرة، وربما يكتفي بذكر الجمع عند الأولى، وربما يُحيلُ عليه عند محلِّ الأخيرة، ولا سيَّما إذا كانت السورة ليس فيها مما يُظَانُ تعارضُه إلا تلك الآية؛ فإنه لا يترُكُ ذكرها والإحالة على الجمع المتقدِّم. وسَمِّيَّته: (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب)"⁽⁴⁾.

¹ - الزركلي، الأعلام، (ج 4، ص 137).

² - ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، (ص 23).

³ - ينظر - السديس، منهج الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أصوات البيان، (ص 1-63).

⁴ - الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، (ص 3).

وأما سبب تأليفه الكتاب ما ذكره الشيخ عطيه سالم أن الشنقيطي - رحمه الله - "سئل في درسه عن التوفيق بين قوله تعالى:
﴿وَقَوْفُهُمْ لَهُمْ مَسْؤُلُونَ﴾ [الصافات: 24] وقوله سبحانه: ﴿فَوَمِيزَ لَا يُسْكَلُ عَنْ ذَرِّهِ إِنْ وَلَاجَانَ﴾ [الرحمن: 39]، فأجاب إجابةً وافيةً
مستفيضةً، وذكر أمثلةً أخرى عديدة. قال الشيخ عطيه: (فسألته عن تأليف فيها، فقال: لا أعلمُه، فكان رجائي أن يُولِّفَ فيه لنفع
المسلمين، فوعَدَ خيراً ثم فَعَلَ، وتنبَّأَ هذا النوع في القرآن من أوله إلى آخره⁽¹⁾).

المبحث الأول: توهם التعارض في الآيات.

من أسباب توهם وقوع الإشكال في القرآن الكريم، توهם التعارض، فما هو التعارض المتوهם⁽²⁾، وما هي أسبابه، وطرق دفعه، هذا ما
سأتناوله في هذا المبحث من خلال دراسة موضعين من الموضع التي يتوهم فيها التعارض بين آيات القرآن الكريم، وفق المطالب
الآتية:

المطلب الأول: التعارض المتوهם في قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 158].

هذه الآية الكريمة من سورة البقرة، من الآيات التي قد يتوهم قارئها أن فيها إشكال، وليس في القرآن من ذلك شيء، إلا على من لا
علم له، ولا درية في فنون اللغة وأساليبها، وعلوم القرآن وتنوع أساليبه، من أسباب نزوله، وناسخه ومتنازعه، وغيرها من العلوم، أو
من يقرأ القرآن من دون تدبر، وتفكر، وتعقل، لذا أشكلت هذه الآية على بعض الناس.
وتحريراً لهذا الإشكال المتوهם، سأذكر أسباب هذا الإشكال، وعلى من أشكلت، ثم رأي علماء الأمة في الآية، وطرق دفعهم لهذا
الإشكال.

لما كانت الآية مشيرة بأن الصفا والمروة من شعائر الله، وهي من أعمال الحج والعمرة، جاء في نفس الآية ما يشعر بأن الطواف
بهما من أبواب الحرج التي رفعها الله عن الحاج، أو المعتمر، الذي يطوف بين الصفا والمروة، من هنا بدأ توهם الإشكال، ففي قوله
تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا} "ما يشعر بأن الأصل في الطواف بهما هو الحظر، وأن رفع الحظر والجناح وارد استثناءً
على هذا الحظر، وهذا يعني أن هذا الطواف تركه أبى من فعله!، ولكن كيف يكونان- الصفا والمروة- من شعائر الله، ثم يكون
الطواف بهما أو السعي بينهما داخلاً في باب الحرج ؟"⁽³⁾.

¹ - السديس، منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أصوات البيان، (ص22).

² - التعارض: التناقض، الغزالي، المستصفى، (ص279)، و ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (ج2، ص390). وعرف الإسنوي التعارض
بين الأمرين: "هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه" نهاية السول شرح منتهى الوصول، (ص:254).

³ - الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، (ج1، ص177).

ومن الدين صرحا بأن الآية مشكلة من علماء الأمة مقاتل بن سليمان (150هـ)⁽¹⁾، والقرطبي (671هـ)⁽²⁾، ومن المتأخرین بن عاشور (1393هـ)⁽³⁾.

الأسباب التي جعلت من هذه الآية مشكلة:

أولاً: توهם أن قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما}، دليل على أن ترك الطواف جائز؛ لأن نفي الجناح يدل على عدم التكليف، وإلى هذا ذهب ابن العربي، حيث قال: "اعلموا وفَقْعُنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْعُلَ، إِبَاحَةٌ لِلْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَلَا تَقْعُلَ) إِبَاحَةٌ لِتَرْكِ الْفِعْلِ"⁽⁵⁾، ولهذا أشكالت هذه الآية على عروة بن الزبير، لما سمع قول الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما}، قال: "هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطيبة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين"⁽⁶⁾.

ثانياً: ما قيل أن هنالك قراءة أخرى ل الآية تفيد ذلك "فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ {فلا جناح عليه ألا يطوف بهما}، وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا"⁽⁷⁾، والتي توهם أن لا جناح على من لا يطوف بهما.

طرق دفع التوهם والإشكال

1 - الرجوع إلى سبب نزول الآية الكريمة.

ووجه الجمع بين قوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} و قوله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما}، يظهر من خلال سبب نزول الآية، حيث روى البخاري من حديث الزهري أن عروة بن الزبير، سأله خالته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لتبين له ما أشكل عليه، قال عروة: "سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ}[البقرة: 158]"، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلوون لمنة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المثلث، فكان من أهل يتبرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سأله رسول الله - عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتبرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله

¹ - ينظر - مقاتل، *تفسير مقاتل بن سليمان*، (ج 5/ ص 151).

² - ينظر - القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، (ج 2/ ص 179).

³ - ينظر - ابن عاشور، *التحرير والتنوير*، (ج 2/ ص 62).

⁴ - محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر بن عاشور، ولد بتونس عام (1296هـ - 1879م) حفظ القرآن في سن مبكرة، ودرس العلوم الشرعية، وفي عام (1944م) سمي شيخاً لجامعة الزيتونة وفروعه، وفي عام (1956م) سمي عميداً لجامعة الزيتونة، له مؤلفات كثيرة منها: أصول الإنشاء والخطابة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير، توفي سنة (1393هـ). ينظر - محفوظ - محمد، *تراث المؤلفين التونسيين*، (ج 3/ ص 304-307).

⁵ - ابن العربي، *أحكام القرآن*، (ج 1، ص 70).

⁶ - القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، (ج 2، ص 182).

⁷ - المصدر ذاته، (ج 2، ص 182).

تعالى: {إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158]، الآية قالت عائشة رضي الله عنها: «وَقَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ - الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

حيث بيّنت أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن المراد من الآية ليس كما فهم عروة - نفي الفرضية -؛ بل إنكرت عليه ذلك بقولها بـ«س» ما قلت يا ابن أخي، بل المراد هو نفي الحرج عن مراد سؤالهم، إنما هو نفي لما وقر في أذهان المسلمين يومئذ من أن السعي بين الصفا، والمروة من عمل الجاهلية، نظرًا إلى أن الصفا كان عليه صنم يقال له (إساف)، وكان على المروة صنم يقال له (نائلة)، وكان المشركون إذا سعوا بينهما تمسحوا بهما، فلما ظهر الإسلام وكسر الأصنام تحرج المسلمون ان يطوفوا بينهما لذلك، فنزلت الآية⁽²⁾. وبيان ذلك أن أقوامًا كانوا يطوفون في الجاهلية لإساف، ونائلة، وهما صنمان، فلما جاء الإسلام تحرجوا من الطواف بهما مخافة الوقوع في الإثم "قالوا: وكيف نطوف بهما، وقد علمنا أن تَعْظِيمَ الأَصْنَامِ وَجَمِيعِ مَا كَانَ يُعْبُدُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، شَرِكٌ؟ فَفِي طَوَافِنَا بِهذِينِ الْحَجَرِيْنِ أَحْرَجَ ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى تَعْظِيمِ شَيْءٍ مَعَ اللَّهِ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ لَهُ! فَنَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ"⁽³⁾.

فيكون المعنى: من حج البيت أو اعتمر فلا يتحرج ويتخوف من الطواف بالصفا والمروة؛ لأن طواف المسلم ليس كطواف المشرك، فأهل الشرك إنما يطوفون لأصنام لا تضر ولا تنفع -إساف ونائلة-، والمسلم يطوف بالصفا والمروة طاعة لله وتصديقاً بنبيه⁽⁴⁾.

2 - بيان عدم صحة القراءة الأخرى للآية التي رویت عن ابن عباس.

وأما ما احتج به بما رواه عطاء عن ابن عباس أنه قرأ { فلا جناح عليه ألا يطوف بهما }، فلا يعتد به، للأسباب الآتية:
أولاً: إن هذه الرواية غير صحيحة⁽⁵⁾، حيث بين القرطبي أسباب عدم الاحتياج بهذه القراءة لأنها خلاف ما في المصحف قال: "ولَا يترک ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا، وكان عطاء يکثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع، والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون (لا) زائدة للتوكيد، كما قال:
وما ألمَ الْبَيْضُ أَلَا تَسْخَرَا ... لَمَ رَأَيْنَا الشَّمْطَ الْقَنْدِرَا "⁽⁶⁾ (7).

ثانياً: أن تكون (لا) مع (أن) هي صلة، على معنى الإلغاء كما قال: {مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكُمْ} والمعنى: ما منعكم أن تسجد، وقد رجح الفراء هذا القول⁽⁸⁾، أي: من حج أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، باعتبار (لا) ملغاة زائدة.

¹ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ، (ج2، ص157، رقم: 1643).

² - الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان ، (ج5، ص151).

³ - ينظر - الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج 3 ، ص230).

⁴ - ينظر - المصدر السابق، (ج 3 ، ص231).

⁵ - المصدر ذاته ، (ج 3 ، ص245).

⁶ - القندر: القبيح المنظر، ويقصد من البيت: يُرِيدُ أَنْ تَسْخَرَ وَلَا زَائِدَةً. ابن منظور، لسان العرب ، حرف الراء، فصل القاف، (ج5، ص112).

⁷ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" ، (ج 2 ، ص182).

⁸ - الفراء، معانى القرآن ، (ج 1 ، ص95).

ثالثاً: أن تكون القراءتان بمعنى واحد لأن العرب قد تصل بـ(لا)، كما قال عز وجل: {لا أقسم بيوم القيمة ولا أقسم بالنفس اللوامة} وكما قال عز وجل: {فلا أقسم بموقع النجوم}، أي: أقسم بيوم القيمة، وأقسم بالنفس اللوامة⁽¹⁾.

3- بيان مكان الوقف الصحيح.

والوجه الآخر: أن الوقف إنما يكون على جناح (إن الصفا والمروءة من شعائر الله فلا جناح)، ثم يبتدئ بـ (عليه أن يطوف بهما)، وهذا الوجه بعيد، من وجهين **أحدهما**: أن قوله: (ولا جناح) يكرر في القرآن، وصلته عليه، والثاني: أنه زعم أن **عليه** إغراء، والإغراء إنما يكون للمخاطب دون الغائب⁽²⁾، والوقف على (جناح) والابتداء بـ (عليه أن يطوف بهما)، لا يتتسق مع السياق، ويؤديان إلى الإخلال بالمعنى العام للأية.

وعلیه فلا إشكال في الآية؛ لأن أم المؤمنين - رضي الله عنها - بينت ما أشکل فهمه على عروة .
المطلب الثاني: موهم التعارض في آيات الربا.

وبين قوله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مُؤْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 275] ، وبين قوله تعالى: {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا تَقَوَّلُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَقْعُلُوا فَأَدْنِوْا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ شَيْمَ فَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 279].

هذه الآيات جعلها ابن تيمية من الآيات المشكلة، التي أشكلت على كثير من العلماء، في كتابه (تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء)، ومنشأ الإشكال هو التعارض بين الآيتين، لأن الآية الأولى تنص على أن التائب من الriba له ما سلف، وأمره إلى الله، لا إلى الغريم الذي عليه الدين **{فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ}**، بينما الآية الأخرى، تنص على ترك ما بقي من الزيادة في ذم الغرماء **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**، فيكون محل الإشكال أن الآية الأولى يترتب عليها أنه ليس للغريم فيه أمر، بينما الآية الأخرى أن الزيادة تسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها، وله حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك⁽³⁾.

والحواب عن ذلك:

أولاً: إن حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب، وكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يعاقب، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة، وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى، فله ما سلف، فكما ينطبق هذا على الكافر وكذلك على المسلم، ولا تكون شيئاً من الكافر⁽⁴⁾.

¹ - ينظر - الطحاوى، أحكام القرآن الكريم ، (ج 2 ، ص 94).

² - ينظر - الكرماني، *غرائب التفسير وعجائب التأويل* ، (ج1، ص187).

³ - ينظر - ابن تيمية، تفسير آيات أشكالت على كثير من العلماء ، (ج2، ص574-576).

⁴ - بنظر ابن تيمية، تفسير آيات أشكالٍ على كثٍرٍ من العلماء، (ج2، ص584).

ثانياً: إن الآية الثانية تبين أن من تاب عن الربا له ما سلف بدلالة قوله تعالى: {إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ أَمْنُوا أَنْقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا}، فأمرهم بترك ما بقي، ولم يأمرهم برد ما قضوه، فدل على أنه لهم مع قوله: {فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْدُهُ إِلَى اللَّهِ}، والله يقلل التوبة عن عبادة ⁽¹⁾.

ثالثاً: الآية الأولى تدل على العموم، أي جميع من تاب، دون تخصيص بالكافر، أو المسلم، العالم بالتحريم، أو الجاهل، فيدخل فيها كل من تاب عن الربا، وفي هذا رد على من قال أن الآية خاصة بالكافار الذين آمنوا، أو من قال إنها خاصة بمن فعل ذلك عن جهل ⁽²⁾.

رابعاً: تكون الآية الأولى خاصة بالذين تابوا بعد أن قبضوا ما لهم، فتكون التوبة تجب ما قبلها، والثانية: لمن تاب وتبقي له في ذمم الآخرين من هذا الربا شيء، فالأمر له بأن يترك ما بقي من الزيادة، وأن يكتفي برأس المال {فلكم رؤوس أموالكم}، وعليه فلا إشكال بين الآيتين؛ لأن كل آية تتحدث عن مرحلة من مراحل التوبة عن الربا.

المبحث الثاني: الإشكال المتعلق باللفظ.

وإنما أشكال لفظ ليس لغراسته؛ بل لأنه "لا يستوون في معرفته سائر الناس، بل يختص بمعرفته من له اطلاع وتبصر في اللغة، ولن ينفعه لشذوذه"⁽³⁾، لذا نتج عن هذا التفاوت في فهم الألفاظ الغربية هذا الإشكال المتوجه.

المطلب الأول: الإشكال المتعلق باللفظ في قوله تعالى: {خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [البقرة: 7].

هذه الآية من الآيات المشكلة، فيها إشكالان، أحدهما في اللفظ، والآخر في المعنى، أما الذي في المعنى، فقد تكفل ببيان وجه الإشكال فيها، وإزالته الشيخ الشنقيطي - رحمة الله تعالى - ⁽⁴⁾، وأما الإشكال المتعلق باللفظ فسيكون محل دراستنا في هذا المطلب. وسبب الإشكال كما بينه السمرقندى في تغير الألفاظ، حيث جمع القلوب، وأفرد السمع، ثم جمع الأ بصار، قال: "في الآية إشكال في موضعين: أحدهما في اللفظ، والآخر في المعنى، فأما الذي في اللفظ، ختم الله على قلوبهم نكر جماعة القلوب، ثم قال: وعلى سمعهم نكر بلفظ الوحدان ثم قال: وعلى أبصارهم نكر بلفظ الجمع"⁽⁵⁾. وللجمع بين الجمع والإفراد في هذه الآية، وجود منها:

¹ - ينظر - ابن تيمية، المصدر السابق، (ج 2، ص 586).

² - ينظر - ابن تيمية، المصدر ذاته، (ج 2، ص 586).

³ - المنصور، مشكل القرآن الكريم، (ص 186).

⁴ - وجه الإشكال: هذه الآية تدل بظاهرها على أنهم مجبورون لأن من ختم على قلبه وجعلت الغشاوة على بصره سبب منه القدرة على الإيمان، وقد جاء في آيات آخر ما يدل على أن كفراهم واقع بمشيئتهم وإرادتهم، كقوله تعالى: {فَاسْتَحْبُوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى} [فصلت: 17]، والجواب أن الختم والطبع والغشاوة المجعلة على أسماعهم وأبصارهم وقلوبهم، كل ذلك عقاب من الله لهم على مبادرتهم للكفر وتكذيب الرسل باختيارهم ومشيئتهم، فعاقبهم الله بعزم التوفيق جزاء وفاقا، كما بينه تعالى بقوله: {إِلَّا طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بَكْفِرَهُمْ} [النساء: 155]. وقوله: {ذَلِكَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ} [المنافقون: 3]. الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، (ص 9).

⁵ - السمرقندى، بحر العلوم، (ص 25).

الوجه الأول: إن السمع مصدر والمصدر لا يشتمل ولا يجمع، لهذا ذكر بلفظ الوحدان⁽¹⁾، ولا يجري ذلك على الأسماء "فاما البصر والقلب فهما اسمان لا يجريان مجرى المصادر في مثل هذا المعنى. ذكره الزجاج، وابن القاسم"⁽²⁾.

الوجه الثاني: إن هذا مما تمتاز به اللغة العربية، حيث الإضافة إلى الجماعة، تغني عن لفظ الجماعة، لأنه قال: وعلى سمعهم فقد أضاف إلى الجماعة، والشيء إذا أضيف إلى الجماعة مرة يذكر بلفظ الجماعة، ومرة يذكر بلفظ الوحدان، فلو ذكر القلوب والأبصار بلفظ الوحدان لكان سديداً في اللغة، فذكر البعض بلفظ الوحدان، والبعض بلفظ الجماعة، وهذه عالمة الفصاحة؛ لأن كتاب الله تعالى أوضح الكلام، وقد قيل: معنى وعلى سمعهم أي: موضع سمعهم؛ لأن السمع لا يختتم، وإنما يختتم موضع السمع⁽³⁾، وهذا على تقدير مضارف مذكوف، عند من يرى ذلك.

وهنالك وجوه أخرى منها: إن هذا جاري مجرى العربية، حيث تذكر لفظ التوحيد وتريد به الجمع، فهو بالإفراد باعتبار اللفظ، والجمع باعتبار المعنى، ونظيره قوله تعالى: [إِنَّمَا يُخْرِجُكُمْ طَفْلًا].⁽⁴⁾

ومنها إن الخطاب لكل واحد منها وإن كانت جماعة، فالمقصود ما اختص كل واحد بعدد الحواس، فكأنه يخاطب حاسة كل واحد منهم؛ لذلك وحد السمع؛ لأن "كل واحد منهم سمعاً واحداً، كما يقال: أتاني برأس الكبشين، يعني رأس كل واحد منهمما، يفعلون ذلك إذا أمنوا اللبس، فإذا لم يؤمنن كقولك : فرشنهم، وثوبهم، وأنت تريد الجمع رفضه"⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الإشكال في قوله تعالى: {أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَحْوُفٍ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}[النحل:47].

هذه الآية من المشكّل اللغطي، حيث أشكال معنى (على تخوف) على الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فأراد أن يبعث في الأمصار يستفسر عن هذه اللفظة، حتى "جاءه فتى من العرب وهو قد أشكّل عليه أمر لفظة «التحفوف» ، فقال له يا أمير المؤمنين: إن أبي يتحفوفي مالي، فقال عمر: الله اكبير أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَحْوُفٍ".⁽⁶⁾

وزال الإشكال هنا من معرفة المعنى اللغوي للفظة؛ لأن العرب تقول: "تحفوفه بالحاء: تنقصته من حافاته، وقد أتى التفسير بالخاء و(هو معنى)".⁽⁷⁾

فيكون معنى (تحفوف)، التقصص، والأخذ من الأطراف: "أو يهلكهم بتحفوف، وذلك بنقص من أطرافهم ونواحיהם الشيء بعد الشيء حتى يهلك جميعهم".⁽⁸⁾

¹ - المصدر ذاته، (ص25).

² - ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ص30).

³ - ينظر - السمرقندى، بحر العلوم ، (ص25).

⁴ - ينظر - ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (ص30).

⁵ - الرازي، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير" ، (ج2، ص295).

⁶ - الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن ، (ج17، ص213).

⁷ - ينظر - الفراء ، معانى القرآن ، (ج2، ص101).

⁸ - الطبرى، جامع البيان فى تأويل القرآن ، (ج17، ص213).

والآية بهذا اللفظ تحتمل معنيين كما يرى ابن عاشور، قال: "إما أن يكون المعنى يأخذهم وهم في حالة توقع نزول العذاب بأن يريهم مقدماته مثل الرعد قبل الصواعق، وإما أن يكون المعنى يأخذهم وهم في حالة تقصص من قيل أن يتقصصهم قبل الأخذ، بأن يكثر فيهم الموتان والفقر والقطط".⁽¹⁾

المبحث الثالث: الإشكال المتعلق بالمعنى.

المطلب الأول: الإشكال المتوجه في قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقَ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: 4].

أشكلت هذه الآية على بعض الأنماط، بسبب الشرط (إن ارتبتم)، حيث توهم بعض الأنماط، ومنهم الظاهرية بأن المرأة التي لم ترتب لعدة لها⁽²⁾، قال الماوردي: "في الريبة ها هنا قولان: أحدهما: إن ارتبتم فيهن بالدم الذي يظهر منهن لكبرهن فلم تعرفوا أحيف هو أم استحاضة، فعدتهن ثلاثة أشهر، قاله مجاهد والزهري. الثاني: إن ارتبتم بحكم عددهن فلم تعلموا بماذا يعتدن، فعدتهن ثلاثة أشهر"⁽³⁾، وقد رجح الطبرى القول الثاني، قال: "أولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: عُني بذلك: إن ارتبتم فلم تدرروا ما الحكم فيهن، أي: إن ارتبتم أيها الرجال بالحكم فيهن".⁽⁴⁾

ومن هنا حصل الإشكال في الآية، أي إن المرأة التي يئس من المحيض، أم التي لم تحض، إن ارتبتم فعدتها ثلاثة أشهر، والمرأة الحامل عدتها أن تضع حملها، ففهموا من ذلك أن التي لم ترتب لا عدة لها.

ومن طرق دفع الإشكال المتعلق بمعنى هذه الآية معرفة أسباب النزول، حيث بين أنه لما نزلت آية سورة البقرة: {وَالْمُطْلَقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...} [البقرة: 228]، قالوا قد بقي عدد من النساء لم يذكرن، فنزلت الآية، وذلك كما جاء في حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: "لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عَدَدِ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدُ النِّسَاءِ لَمْ يُذْكُرْ الصَّغَارُ وَالكُبَارُ، وَلَا مِنْ انْقَطَعَتْ عَنْهُنِ الْحِيْضُورُ، وَذُوَاتُ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - الآيَةَ الْمُذَكَّرَةَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ {وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمُحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقَ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: 4]".⁽⁵⁾

ويُدفع هذا الإشكال من خلال:

أ- سبب النزول: فسبب نزول الآية كما في حديث أبي بن كعب، قد أزال اللثام عما توهمه البعض "فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة، وراتب هل عليهن عدة، أو لا، وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة، أو لا، فمعنى إن ارتبتم إن أشكل عليكم حكمهن، ووجهتم كيف يعتدون، فهذا حكمهن".⁽⁶⁾

ب- دلالة الألفاظ على المعنى: فلو كان المقصود من (إن ارتبتم)، أي: "إن ارتبتم بدمائهن فلم تدرروا أدم حيض، أو استحاضة؟ لقليل: (إن ارتبتن) لأنهن إذا أشكل الدم عليهن فهو المرتبا بدماء أنفسهن لا غيرهن، وفي قوله: (إن ارتبتم) وخطابه

¹ - ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج14، ص167).

² - ينظر - السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (ج1، ص193).

³ - الماوردي، تفسير الماوردي "النكت والعيون"، (ج6، ص32).

⁴ - ينظر - الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج23، ص452).

⁵ - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (ج2 ، ص534، رقم: 3821).

⁶ - السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (ج1، ص193).

الرجال بذلك دون النساء الدليل الواضح على صحة ما قلنا من أن معناه: إن ارتبتم إليها الرجال بالحكم فيهنّ؛ وأخرى وهو أنه جل شوأه قال: (وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثُمْ) واليائسة من المحيط هي التي لا ترجو محيطاً لل الكبر، ومحال أن يقال: واللائي يئسن، ثم يقال: ارتبتم بيسأهنّ، لأن اليأس: هو انقطاع الرجاء والمرتاب بيسأها مرجو لها، وغير جائز ارتفاع الرجاء وجوده في وقت واحد⁽¹⁾.

وقد أجاب الشيخ الشنقيطي عن إشكال آخر متوجه في هاتين الآيتين، قال عن آية سورة البقرة: "هذه الآية الكريمة تدل بظاهرها على أن كل مطلقة تعتد بالإقراء، وجاء في آيات آخر أن بعض المطلقات يعتد بغير الإقراء كالعجبائز والصغائر، وأجاب عن هذا الإشكال: بأن آية {والمطلقات} عامة والآيات الأخرى أخص منها، فهي من باب العام المخصوص"⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإشكال في قوله تعالى: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ أَوْى إِلَيْهِ أَبُوئِهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ} [يوسف: 99].
هذه الآية من الآيات التي أشكل في فهم معناها، وحاصله كيف ليوسف - عليه السلام - أن يأوي إليه أبوه، والإيواء أنها يكون بعد الدخول والمكث، ثم يقول ادخلوا مصر، قال ابن كثير: "وقد أشكل قوله: {أَوْى إِلَيْهِ أَبُوئِهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ} على كثير من المفسرين"⁽³⁾، فكثرت في ذلك الآراء.

والجواب عن ذلك: أن المفسرين تناولوا هذه الآية بعدة تأويلات منها:
أولاً: إنها من المقدم والمؤخر، فيكون معنى الكلام {وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ} وآوى إليه أبوه، ورفعهما على العرش⁽⁴⁾، وردّ هذا القول الطبرى بأنّ صرف الآية عن ظاهرها يحتاج إلى دليل، فلا دلالة تدل على صحة ما قال ابن جريج، ولا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة⁽⁵⁾.

ثانياً: إن يوسف خرج لاستقبال أبيه خارج مصر فآواه إليه، ثم قال له ولمن معه: (ادخلوا مصر إن شاء الله أمنين)، بها قبل الدخول، وهذا ما ذهب إليه السدي، ورجحه الطبرى؛ لأن ذلك ظاهر في التنزيل⁽⁶⁾، إلا أن ابن كثير لا يرى هذا القول؛ لأن الإيواء إنما يكون في المنزل، كقوله: {أَوْى إِلَيْهِ أَخَاهُ} وفي الحديث: "من آوى محدثاً"⁽⁷⁾، فيكيف يكون قد آواه خارج مصر؟.

ثالثاً: أن يكون قوله هذا بعد أن آوى إليه أبوه في مصر؛ لأن الدخول يكون بمعنى الإقامة، لما ورد عن ابن عباس في تفسير الآية "المراد بقوله: ادخلوا مصر أي أقيموا بها آمنين، سمي الإقامة دخولاً لاقتران أحدهما بالآخر"⁽⁹⁾، وهذا ما أشار إليه الرازى في قوله وما المانع أن يكون قال لهم عندما دخلوا عليه وآواهم إليه: {ادخلوا مصر} وضمنه: اسكنوا مصر {إن شاء الله أمنين} أي:

¹ - الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج 23، ص 452).

² - الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، (ص 35).

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج 4، ص 411).

⁴ - ينظر - المصدر السابق، (ج 4، ص 411).

⁵ - ينظر - الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج 16، ص 266).

⁶ - الطبرى، المصدر السابق، (ج 16، ص 266).

⁷ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحى، باب: تحرير الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، (ج 3، ص 1567، رقم: 1978).

⁸ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج 4، ص 411).

⁹ - الرازى، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، (ج 18، ص 510).

ما كنتم فيه من الجهد والقطط، ويقال -والله أعلم-⁽¹⁾ ، وهو الأشبه عندي؛ لأن من استخدامات (ادخلوا) اسكنوا، وأقيموا، وكأنني به قال لهم: هذه مصر لكم موطنًا، أقيموا فيها وتقىوا منها ما طاب لكم، وتحركوا فيها كما كنتم في موطنكم، فأنتم آمنون فيها بإذن الله تعالى.

وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للفظة (أوى)، والتي من معانيها: الضم والرحمة والرقة والشفقة، جاء في لسان العرب: "أَوَيْتُ بِهَا فَتَأْوِثُ تَأْوِيأً إِذَا أَنْصَمْ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَوَيْ إِلَى فُلَانٍ أَيْ أَنْصَمْ إِلَيْهِ، وَأَوَيْ لِفَلَانٍ أَيْ أَرْحَمَهُ"⁽²⁾، وفي الحديث: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، كَانَ يُحْكَوِي فِي سُجُودِهِ حَتَّى تَأْوِي لَهُ"⁽³⁾؛ قال أبو منصور⁽⁴⁾: مَعْنَى قُولِهِ كَنَا تَأْوِي لَهُ بِمِنْزَلَةِ قَوْلَكَ كُنَّا نَرْثَى لَهُ وَنُشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ شَدَّةِ إِقْلَالِهِ بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ"⁽⁵⁾، تبين لنا أن المعنى المراد من (أوى إلَيْهِ أبُويه) هو وصف لحالة يوسف-الله- عند رؤية والديه، فقد رقَّ لهما وضمّهما إلَيْهِ بعد طول الغياب، رحمةً بهما وشوقًا لهما، ثم قال لهما (ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ).

خاتمة:

في نهاية هذا البحث أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: إن الإشكال المتوهّم في القرآن الكريم ليس مرده القرآن؛ بل حاصله قصور في الفهم والإدراك فيما أشكلت عليه، وإلا لما أشكلت على بعض الناس دون بعض.

ثانياً: من أسباب الإشكال المتوهّم في هذه الآيات:

1- التوهّم في تعارض الآيات، ويرجع ذلك إلى عدم الاستقراء التام للآيات، وعدم مراعاة السياق الذي جاءت به كل آية، وإمكان الجمع والتوفيق بينهما.

2- الإشكال في اللغو، وذلك لغراية بعض الألفاظ، خاصة وتقاوت الناس في معرفتها.

3- الإشكال في المعنى، وذلك لأنّ ما امتازت به اللغة العربية أن اللحظة الواحدة قد تحمل من الدلالات والمعاني اللغوية والاصطلاحية الكثير.

ثالثاً: من طرق دفع الإشكال المتوهّم في هذه الآيات:

1- معرفة أسباب النزول للوقوف على المعنى المراد من الآيات.

2- معرفة غريب المفردات القرآنية، لأن بعض الإشكالات متوقفة على معرفة هذه المفردات، فإذا عُرفت اللحظة عرف معناها.

3- معرفة دلالات ومعاني الألفاظ القرآنية، وربطها بسياق الآية.

رابعاً: بينت الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم والسنّة النبوية ولغة العربية.

¹ - ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، (ج 4، ص 411).

² - ابن منظور، *لسان العرب*، باب الواء، فصل الألف، (ج 14، ص 53).

³ - لم أجد بهذه الصيغة، ووُجِدَتْ حِدِيثًا يماثلَهُ عند أبي داود: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-، كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَاقَ عَصْنِيهِ عَنْ جَنْبِنِيهِ، حَتَّى تَأْوِي لَهُ" أبو داود، *سنن أبي داود*، باب صفة السجود، (ج 1، ص 237، رقم: 900). حسنه الألباني

⁴ - أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهري الأزهري، صاحب كتاب (تهذيب اللغة).

⁵ - ابن منظور، *لسان العرب*، (ج 14، ص 53).

خامساً: ظهر من خلال دراسة هذا الموضوع، الجهد الذي بذله علماء الأمة، وخاصة ابن قتيبة، والشنقيطي في هذا الباب، لإزالة ما أشكل علينا، وليس هذا بالعمل الهيني اليسير، جزاهم الله عَنَّا خير الجزاء.

الوصيات:

- 1- أن تكون هناك موسوعة علمية متخصصة في مشكل القرآن الكريم، تجمع كل الدراسات التي عالجت الموضوعات المتورّم الإشكال فيها.
- 2- أن تكون هناك دراسات متخصصة لرد الشبهات المتعلقة بالقرآن الكريم.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- الأزدي، مقاتل بن سليمان بن بشير (المتوفى: 150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - 1423هـ.
- 2- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.
- 3- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
- 4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
- 5- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - 1422هـ.
- 6- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحاحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.
- 7- الحمالوي، أحمد بن محمد (المتوفى: 1351هـ)، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض.
- 8- الخطيب، عبد الكريم يونس (المتوفى: بعد 1390هـ)، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي - القاهرة.
- 9- أبو داود، سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 10- الرازى، محمد بن عمر بن الحسن (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

- 11- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
- 12- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمدالمعروف (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412هـ.
- 13- الزركشي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376هـ - 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشريكه.
- 14- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
- 15- السديس، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، منهج الشيخ الشنقيطي في تفسير آيات الأحكام من أصوات البيان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، إشراف الدكتور عبدالمجيد محمود، 1410هـ.
- 16- السعوـد، صالح بن سعـود، طـرق دفع الإشكـال في آيات القرآن الـكريم، جـامعة أم القرى لـعلوم الشرـيعة والـدراسـات الإسلامية، العدد 53، رمضان 1432هـ
- 17- السـمـرقـنـدـيـ، نـصـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ (ـالـمـتـوـفـيـ: 373هــ)، بـحـرـ العـلـومـ.
- 18- السـيـوطـيـ، جـالـالـدـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، الـإـنـقـانـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ، مـرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ الـقـرـآنـيـةـ، مـجـمـعـ الـمـلـكـ فـهـدـ، السـعـوـدـيـةـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـيـ.
- 19- الشـاشـيـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ (ـالـمـتـوـفـيـ: 344هــ)، أـصـوـلـ الشـاشـيـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ - بـيـرـوـتـ، دـ.ـطـ.
- 20- الشـاطـبـيـ، إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـوـسـيـ (ـالـمـتـوـفـيـ: 790هــ)، الـاعـتـصـامـ، تـحـقـيقـ: سـلـيمـ بـنـ عـيـدـ الـهـلـالـيـ، دـارـ بـنـ عـفـانـ، السـعـوـدـيـةـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـيـ، 1412هـ - 1992م.
- 21- الشـنـقـيـطـيـ، مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ مـحـمـدـ الـمـخـتـارـ (ـالـمـتـوـفـيـ: 1393هــ)، دـفـعـ إـيـهـامـ الـاضـطـرـابـ عـنـ آـيـاتـ الـكـتـابـ، اـعـتـنـىـ بـهـ وـخـرـجـ اـحـادـيـثـ عـمـرـ الـمـلـكـاوـيـ وـآـخـرـونـ، المـكـتـبـةـ الـتـوـفـيقـيـةـ - مـصـرـ، 2011مـ.
- 22- الطـبـرـيـ، مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ (ـالـمـتـوـفـيـ: 310هــ)، جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ، الـمـحـقـقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـيـ، 1420هـ - 2000مـ.
- 23- الطـحاـوـيـ، أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـلامـةـ (ـتـ: 321هــ)، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، تـحـقـيقـ: سـعـدـ الدـيـنـ أـوـنـالـ، مـرـكـزـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ، التـابـعـ لـوقفـ الـدـيـانـةـ الـتـرـكـيـ، اـسـتـانـبـولـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـيـ.
- 24- ابنـ عـاشـورـ ، مـحـمـدـ الطـاـهـرـ (ـتـ: 1393هــ)، التـحـرـيرـ وـالـتـوـيـرـ، الدـارـ الـتـونـسـيـةـ لـلـنـشـرـ - تـونـسـ، 1984مـ.
- 25- ابنـ العـربـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ (ـالـمـتـوـفـيـ: 543هــ)، أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، رـاجـعـ أـصـوـلـهـ وـخـرـجـ أـحـادـيـثـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطـاـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ، الطـبـعـةـ: الـثـالـثـةـ، 1424هـ - 2003مـ.
- 26- الغـالـيـ، أـبـوـ حـامـدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ (ـالـمـتـوـفـيـ: 505هــ)، الـمـسـتـصـفـيـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ عـبـدـ السـلـامـ عـبـدـ الشـافـيـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ: الـأـوـلـيـ، 1413هـ - 1993مـ.

- 27 الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله (المتوفى: 207هـ)، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
- 28 الفراهيدى، الخليل بن أحمد (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 29 ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- 30 ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت: 276هـ)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة التراث - القاهرة - 2006م.
- 31 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- 32 ابن كثير، إسماعيل بن عمر (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
- 33 الكرماني، محمود بن حمزة بن نصر (المتوفى: نحو 505هـ)، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت .
- 34 الماوردي، علي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، تفسير الماوردي "النكت والعيون" ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- 35 محفوظ، محمد، ترجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1404هـ-1984م.
- 36 مسلم بن الحاج أبو الحسن (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 37 المنصور، عبدالله بن حمد، مشكل القرآن الكريم، دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام، الطبعة الأولى-1426هـ.
- 38 ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1- Al-Azdi, Muqatil bin Suleiman bin Bashir (died: 150 AH), interpretation of Muqatil bin Suleiman, (in Arabic) investigation: Abdullah Mahmoud Shehata, Heritage Revival House - Beirut, Edition: First - 1423 AH.
- 2- Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hassan (died: 772 AH), The End of the Soul, Explanation of the Minhaj al-Awsal, (in Arabic) Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, Edition: First 1420 AH - 1999 AD.
- 3- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah (256 AH), Sahih al-Bukhari, (in Arabic) investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, Edition: First, 1422 AH.
- 4- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam, Interpretation of Verses that Confused Many Scholars, (in Arabic) Investigation: Abdul Aziz bin Muhammad Al-Khalifa, Al-Rushd Library - Riyadh, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.
- 5- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali (died: 597 AH), Zad al-Masir fi tafsir, (in Arabic) achieved by: Abdul Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut Edition: First - 1422 AH.
- 6- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad (deceased: 405 AH), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, (in Arabic) investigated by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1411 - 1990.
- 7- Al-Hamalawy, Ahmed bin Muhammad (died: 1351 AH), Shatha Al-Urf in the art of exchange, (in Arabic) investigation: Nasrallah Abdel-Rahman Nasrallah, Al-Rushd Library, Riyadh.
- 8- Al-Khatib, Abdul Karim Younis (died: after 1390 AH), the Qur'anic interpretation of the Qur'an, (in Arabic) Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo.
- 9- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath (died: 275 AH), Sunan Abi Dawood, (in Arabic) investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.
- 10- Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan (died: 606 AH), the keys to the unseen, (in Arabic) "The Great Interpretation", House of Revival of Arab Heritage - Beirut, third edition - 1420 AH.
- 11- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qader (died: 666 AH), Mukhtar Al-Sahah, (in Arabic) investigation: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Natamiah, Beirut - Saida.
- 12- Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad Al-Maarouf (died: 502 AH), vocabulary in the strange Qur'an, (in Arabic) investigation: Safwan Adnan Al-Daoudi, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus Beirut, Edition: First - 1412 AH.
- 13- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah (died: 794 AH), the proof in the sciences of the Qur'an, (in Arabic) achieved by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Edition: First, 1376 AH - 1957 AD, House of Revival of Arabic Books Issa Al-Babi Al-Halabi and his associates.
- 14- Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad (died: 1396 AH), Al-Alam, (in Arabic) House of Science for Millions, Edition: fifteenth - May 2002 AD.
- 15- Al-Sudais, Abdul Rahman bin Abdulaziz, Sheikh Al-Shanqiti's Approach in Interpreting Verses of Rulings from Adwa Al-Bayan, (in Arabic) Master's Thesis, College of Sharia and Islamic Studies - Umm Al-Qura University, supervised by Dr. Abdul Majeed Mahmoud, 1410 AH.

- 16- Al-Saud, Saleh bin Saud, Methods of Pushing Problems in the Verses of the Noble Qur'an, (in Arabic) Umm Al-Qura University for Sharia Sciences and Islamic Studies, Issue 53, Ramadan 1432 AH
- 17- Al-Samarqandi, Nasr bin Muhammad bin Ahmed bin Ibrahim (died: 373 AH), Bahr al-Ulum. (in Arabic).
- 18- Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr, Perfection in the Sciences of the Qur'an, (in Arabic)Center for Qur'anic Studies, King Fahd Complex, Saudi Arabia, Edition: First.
- 19- Al-Shashi, Ahmed bin Muhammad bin Ishaq (died: 344 AH), The Origins of Al-Shashi, (in Arabic) Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, d.
- 20- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (died: 790 AH), Al-I'tisam, (in Arabic) investigation: Salim bin Eid Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, first edition, 1412 AH - 1992 AD.
- 21- Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin Muhammad Al-Mukhtar (1393 AH), repels the delusion of confusion from the verses of the book, took care of him and brought out his conversations, (in Arabic)Omar Al-Malkawi and others, Al-Tawfiqia Library - Egypt, 2011.
- 22- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (died: 310 AH), Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, (in Arabic)Investigator: Ahmed Muhammad Shakir, The Resala Foundation, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- 23- Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad bin Salama (died: 321 AH) Provisions of the Noble Qur'an, (in Arabic)investigated by: Saad Al-Din Unal, Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment, Istanbul, Edition: First.
- 24- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher (T.: 1393 AH), Liberation and Enlightenment, (in Arabic)Tunisian Publishing House - Tunis, 1984 AD.
- 25- Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah (died: 543 AH), the provisions of the Qur'an, (in Arabic)review its origins and extract its hadiths and comment on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
- 26- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad (died: 505 AH), Al-Mustafa, (in Arabic)investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
- 27- Al-Fara', Yahya bin Ziyad bin Abdullah (died: 207 AH), The Meanings of the Qur'an, (in Arabic)investigated by: Ahmed Youssef Al-Nagati and others, Dar Al-Masrya for Authoring and Translation - Egypt, Edition: First.
- 28- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed (died: 170 AH), Al-Ain book, (in Arabic) investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- 29- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (died: 620 AH), Rawdat al-Nazir and Paradise of the Landscape, (in Arabic) Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second Edition 1423 AH-2002AD.
- 30- Ibn Qutaiba, Abdullah bin Muslim (T.: 276 AH), Interpretation of the Problem of the Qur'an, (in Arabic) investigated by Mr. Ahmed Saqr, Heritage Library - Cairo - 2006 AD.
- 31- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Din (died: 671 AH), The Collector of the provisions of the Qur'an = Tafsir al-Qurtubi, (in Arabic) investigation: Ahmad al-Baradouni and others, Dar al-Kutub al-Masryah - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.

- 32- Ibn Katheer, Ismail bin Omar (died: 774 AH), Interpretation of the Great Qur'an, (in Arabic) investigation: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH - 1999 AD.
- 33- Al-Kirmani, Mahmoud bin Hamza bin Nasr (died: about 505 AH), the strangeness of interpretation and the wonders of interpretation, (in Arabic) Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah, Foundation for Quran Sciences - Beirut.
- 34 Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (died: 450 AH), the interpretation of Al-Mawardi "The Jokes and Eyes", (in Arabic) investigated by: Al-Sayyid Ibn Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya
- 35- Mahfouz, Muhammad, translations of Tunisian authors, (in Arabic) Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 1, 1404 AH - 1984 AD.
- 36- Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan (died: 261 AH), Sahih Muslim, (in Arabic) investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- 37- Al-Mansour, Abdullah bin Hamad, The Problem of the Noble Qur'an, (in Arabic) Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia - Dammam, first edition - 1426 AH.
- 38- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali (deceased: 711 AH), Lisan Al Arab, (in Arabic) Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.